مع الماني حوضه وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فاخذه غيره وفيما اذا
احيا ما تحجره غيره لكن الاصح في الصورة كلها الملك كالاحيا ما عدا
صورة النثار لقوة الاستيلا فيها اما العبد فيملكه سيده فان وقع
في حجره من غير ان يبسطه له فسقط منه قبل قصد اخذه لم يملكه

كتاب القسم والنشوز

كتاب القسم بفتح فسكون واما بكسر فسكون فالنصيب
وبفتحهما فاليمين والنشوز من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن ادا
الحق ومن لازم مباينهما بيان بقية احكام عشرة النسا فسقط القول
بانه كان حقه ان يزيد في الترجمة وعشرة النسا لانه مقصود الباب يختص
القسم اي وجوبه بزوجات حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للاما
ولو مستولدات كما اشعر به قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او
ما ملكت ايمانكم اي فانه لا يجب فيهن العدل الذي هو فايدة القسم نعم
يستحب له عدم تعطيلهن وان يسوي بينهن وادخال الا على المقصور
عليه لغة صحيحة وان كان الافصح دخولها على المقصور ومن له زوجات
لا يلزمه ان يبيت عندهن كما ياتي نعم ان بات في الحضر اي صار ليلا
فالتعبير ببات لبيان ان القسم الليل لا لاخراج مكثه عند احداهن
نهارا اذ الاقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات عند بعض
نسوته بقرعة او دونها وان اثم فليس في عبارته ما يقتضي جواز المبيت بالفعل
عند بعضهن ابتدا من غير قرعة ولا معني بات اراد خلافا لمن وهم
فيه لانه انما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت
عند البقية وهذا لا يقتضي شيا مما ذكر وبه يظهر ايضا اندفاع ما قيل
ان عبارته توهم قصر الوجوب علي ما اذا بات وليس كذلك بل تجب
التسوية لو كان عندها نهارا دايما ولا يبيت عند واحدة بعد ذلك
لا سيما اذا كان النهار وقت سكونه كالحارس لزمه فورا فيما يظهر هنا وفيما
مر لا سيما ان عصي بانه لم يقرع لانه حق لزم وهو معرض للسقوط بالموت
فلزمه الخروج منه ما امكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص

٥٠

به ان يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن للخبر الصحيح اذا كان
عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل او
ساقط وقد كان صلي الله عليه وسلم علي غاية من العدل في القسم
وقول الاصطخري انه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي
من تشا منهن الاية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج بفي الحضر
ما لو سافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضا
للمتخلفات والاولي ان يسوي بينهن في ساير الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها
بالميل القهري وكذا في التبرعات الماليه فيما يظهر خروجا من خلاف من اوجب
التسوية فيها ايضا ولو اعرض عنهن او عن الواحدة ابتدا او عند استكمال
النوبة بالنسبة لهن لم ياثم لان المبيت حقه ولان في داعية الطبع ما يغني
عن ايجابه ولكن يستحب له ان لا يعطلهن اي من ذكر الشامل للواحدة والاكثر
من الجماع والمبيت تحصينا لهن ليلا يودي الي فسادهن واضرارهن سيما
ان كانت عنده سرية جميلة اثرها عليها او عليهن ومن ثم اختار جمع قول
المتولي يكره الاعراض عنهن وقد يمتنع الاعراض لعارض كان ظلمها ثم بانت
منه فيلزمه القضا علي الراجح بطريقه الشرعي ويندب ان لا يخلي الزوجة
في كل اربع ليال من ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات وان يناما في فراش
واحد كما في الجواهر حيث لا عذر في الانفراد سيما ان حرصت علي ذلك
وتستحق القسم مريضة ما لم يسافر بهن وتتخلف بسبب المرض فلا قسم
لها وان استحقت النفقة كما نقله البلقيني عن الماوردي واقره ورتقا
وقرنا ومجنونة يومن منها ومراهقة وحايض ونفسا ومحرمة ومولي
او مظاهر منها وكل ذات عذر شرعي او طبعي لان المقصود الانس لا الوطي
وكما تستحق كل النفقة لا ناشزة اي خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه
او تمنعه من التمتع بها او تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة او تدعي الطلاق
كذبا او معتدة عن وطي شبهة وصغيرة لا تطيق الوطي ومغصوبة ومحبوسة
وامة لم يتم تسليمها ومسافرة باذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن وقول

قوله وشقه مايل هو ونحوه مما ورد في كلام الشارع صلي الله عليه وسلم يحمل علي حقيقته حيث لا صارف هـ ع ش

Copyright © King Saud University